محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعـــــي: مساعد النائب العام/ عمان.

الموضـــــوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ رفع مساعد النائب العام/ عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص للتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وقد اشتمل الطلب على ما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ قررت محكمة جنايات شمال عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣١٤) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٧٩٥ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وإن محكمة جنايات شمال عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

lawpedia.jo

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه تم إحالة المتهمين:

١-

٢-

٣-

إلى محكمة جنايات شمال عمان ليحاكموا بالتهم التالية:

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات.

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

٣- اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤ و٧٦) من قانون العقوبات.

٤- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣، ٤، ١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر.

٥- مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات.

٦- التهديد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤٩ و٧٦) من قانون العقوبات.

٧- حرمان الحرية خلافاً لأحكام المادتين (٣٤٦ و٧٦) من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣١٤ قررت محكمة جنايات شمال عمان إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى وفي القضية رقـم ٢٠١٣/٧٩٥ إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام شمال عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي هذا نجد وبالرجوع إلى أوراق الدعوى إن جرم هتك العرض من الجرائم المنسوبة للمتهمين وحيث إن هذا الجرم من الجرائم المنصوص عليها حـصراً ضـمن اختـصاصات محكمة الجنايات الكبرى بموجب أحكام المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وحيث إنه ينظر عند تقدير العقوبة لغايات الاختصاص إلى الحد الأعلى وليس إلى الحـد الأدنى وحيث إن الحد الأعلى لعقوبة هتك العرض أشد من الحد الأعلى لعقوبة السرقة وحيـث إن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة للنظر في هذه القضية وليس محكمة جنايات شـمال عمان طبقاً للمادة (٤/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى والمادة (٧) من القـانون ذاتـه وبدلالة المادتين (١٣٦ و١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكـون مـدعي عـام الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لذا وعملاً بأحكام المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر تعيـين مدعي عام الجنايات الكبرى مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الأوراق التـي قام بها مدعي عام شمال عمان غير المختص أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

G13-1418 س.ع

lawpedia.jo